

Distr.: General
31 July 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكومي الدولي المنشأ

عملاً بقرار المؤتمر ١/٩

فيينا، ٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

وضع ومواءمة الصيغ النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي لاستعراض

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحقة بها

استبيان التقييم الذاتي لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

مشروع نص مقدم من الرئيس

١- هل يُجرّم الاتجار بالأشخاص، عندما يُرتكب عمداً، بموجب التشريعات الداخلية في
بلدكم (الفقرة ١ من المادة ٥، بالاقتران بالمادة ٣، من البروتوكول)؟

نعم لا

٢- إذا كان الجواب عن السؤال ١ "لا"، يرجى تحديد الكيفية التي يُعرف بها الاتجار
بالأشخاص في تشريعاتكم الداخلية.

٣- إذا كان الجواب عن السؤال ١ "نعم"، فهل تهريب المهاجرين معرّف في بلدكم بصفته
جرماً جنائياً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول (أي أنه يتكون من ثلاثة أركان
هي: الفعل والوسيلة وغرض الاستغلال)؟

* CTOC/COP/WG.10/2019/1



نعم لا

٤- إذا كان الجواب عن السؤال ١ "نعم"، فهل يتمثل فعل الاتجار بالأشخاص في:

(أ) التجنيد (الاستدراج)؛ و/أو

نعم لا

(ب) النقل؛ و/أو

نعم لا

(ج) التنقل؛ و/أو

نعم لا

(د) الإيواء؛ و/أو

نعم لا

(هـ) استقبال الأشخاص؟

نعم لا

٥- إذا كان الجواب عن السؤال ١ "نعم"، فهل تتمثل وسائل الاتجار بالأشخاص في:

(أ) التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛ و/أو

نعم لا

(ب) أشكال الإكراه الأخرى؛ و/أو

نعم لا

(ج) الاختطاف؛ و/أو

نعم لا

(د) الاحتيال؛ و/أو

نعم لا

(هـ) الخداع؛ و/أو

نعم لا

(و) إساءة استغلال السلطة؛ و/أو

نعم لا

(ز) استغلال حالة استضعاف؛ و/أو

نعم لا

(ح) إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر؟

نعم لا

٦- إذا كان الجواب عن السؤال ١ "نعم"، فهل يشمل غرض الاستغلال:

(أ) السخرة أو الخدمة قسراً؛ و/أو

نعم لا

(ب) الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ و/أو

نعم لا

(ج) الاستعباد؛ و/أو

نعم لا

(د) نزع الأعضاء؛ و/أو

نعم لا

(هـ) غير ذلك (يرجى التحديد)

٧- إذا كانت أي من الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ (أ) من البروتوكول قد استُخدمت، على النحو المبين في السؤال ٥، فهل تؤخذ موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص في الاعتبار بموجب تشريعاتكم الداخلية؟

نعم لا

يرجى التوضيح.

٨- من الذي يُعتبر "طفلاً" بموجب تشريعاتكم الداخلية (الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣)؟

يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر (الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣)

غير ذلك (يرجى التحديد)

٩- رهنا بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني في بلدكم، هل يجرم بلدكم الشروع في الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، بالاقتران بالمادة ٣)؟

نعم نعم جزئياً لا

(أ) يُرجى التوضيح. وإذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر القانون المنطبق (القوانين المنطبقة) و/أو التدبير الآخر المنطبق (التدابير الأخرى المنطبقة)، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة.

(ب) إذا كان الجواب "لا"، فهل يمنع المفهوم الأساسي للنظام القانوني في بلدكم اتخاذ تدابير ترمي إلى تجريم الشروع في الاتجار بالأشخاص؟

١٠ - هل يجرم بلدكم المساهمة كشريك في الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، بالاقتران بالمادة ٣)؟

نعم نعم جزئياً لا

(أ) إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر القانون المنطبق (القوانين المنطبقة) و/أو التدبير الآخر المنطبق (التدابير الأخرى المنطبقة)، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة.

(ب) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

١١ - هل يجرم بلدكم تنظيم الاتجار بالأشخاص أو توجيه أشخاص آخرين للاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥، بالاقتران بالمادة ٣)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان جوابكم "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيُرجى ذكر القانون المنطبق (القوانين المنطبقة) و/أو التدبير الآخر المنطبق (التدابير الأخرى المنطبقة)، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة.

١٢ - هل يضمن بلدكم عدم الاعتداد بموافقة الضحية عند ثبوت استخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (أ) من المادة ٣ (وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣)؟

نعم لا

يرجى تقديم تفاصيل.

١٣- هل يجرم النظام القانوني في بلدكم الاتجار بالأطفال (تجنيد/استدراج الأطفال أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال) دون أن ينطوي على أي من الوسائل المبينة في الفقرة ٣ (أ) من البروتوكول؟

نعم لا

١٤- هل هناك تدابير، بموجب القانون الداخلي في بلدكم، لحماية خصوصية ضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، في الحالات المناسبة (الفقرة ١ من المادة ٦)؟

نعم لا

إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى تقديم أمثلة، بما في ذلك أي تدابير محددة في إطار النظام القانوني في بلدكم بخصوص هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك جعل الإجراءات القانونية المتصلة بذلك الاتجار سرية.

١٥- لكفالة احتواء النظام القانوني والإداري الداخلي لبلدكم على تدابير تُوفّر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، ومساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع، هل نفذ بلدكم أيًا مما يلي (الفقرة ٢ من المادة ٦)؟

تدابير ترمي إلى إطلاع ضحايا الاتجار بالأشخاص على الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦)

يرجى تقديم معلومات أدناه عما إذا كان يجب توفير هذه التدابير كتابة أو شفويا.

تدابير ترمي إلى مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص على عرض آرائهم وشواغلهم للنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦)

تدابير ترمي إلى تقديم المشورة والمعلومات لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال خدمات المساعدة القانونية الحكومية أو الهياكل المتخصصة، حسب الاقتضاء، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦)

تدابير ترمي إلى تقديم المشورة والمعلومات لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال خدمات المساعدة القانونية الحكومية أو الهياكل المتخصصة، حسب الاقتضاء، بلغة يفهمونها (الفقرة ٣ (ب) من المادة ٦)

تدابير ترمي إلى حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص على المساعدة القانونية طوال المدة التي تستغرقها الدعاوى المدنية أو القانونية ضد مرتكبي الاتجار بالأشخاص.

تدابير تشريعية أو إدارية أخرى اعتمدها بلدكم، مثل إتاحة "مهلة تفكير" لضحايا الاتجار بالأشخاص قبل أن يلتزموا بالمشاركة في إجراءات قضائية.

١٦- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٦) وعلى وجه الخصوص، الأحكام التالية:

(أ) توفير السكن اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص؟ (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦)؛ و/أو

نعم لا

(ب) المشورة والمعلومات بلغة يفهمونها، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية؟ و/أو

نعم لا

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؟ و/أو

نعم لا

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب؟

نعم لا

١٧- إذا كان الجواب عن أي من الأقسام الفرعية للسؤال ١٦ "نعم"، فيرجى التحديد وتقديم معلومات بوجه خاص عن تعاون السلطات المختصة في بلدكم، إن وجد، مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، في تنفيذ التدابير ذات الصلة (الفقرة ٣ من المادة ٦).

١٨- لدى تنفيذ تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، هل تأخذ السلطات المختصة في بلدكم في الاعتبار السن ونوع الجنس والاحتياجات الخاصة لهؤلاء الضحايا، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية (الفقرة ٤ من المادة ٦)؟

نعم لا

(أ) إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

(ب) إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

١٩- هل اتخذ بلدكم أي تدابير لضمان السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمه (الفقرة ٥ من المادة ٦)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

٢٠- هل تلقت سلطات أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة تدريباً بشأن مسؤوليتها عن ضمان سلامة ضحايا الاتجار بالأشخاص؟

نعم نعم جزئياً لا

٢١- يرجى بيان تدابير حماية الشهود المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص:

السرية أو تغيير الهوية

تغيير مكان الإقامة إلى مكان سكن جديد أو موقع جغرافي جديد

وضع ترتيبات مع دول أخرى لتوفير تدابير حماية للشهود أو الضحايا، مثل مكان إقامة جديد

استخدام تقنيات اتصال خاصة لمساعدة الشهود، مثل وصلات الفيديو، أو تسجيل الإفادات، أو عقد جلسات مغلقة في المحكمة إن سُمح بذلك

تدابير أخرى (يرجى التحديد)

٢٢- يرجى تقديم تفاصيل بشأن تدابير حماية الشهود المتاحة.

٢٣- هل تأخذ الإجراءات القانونية والإدارية الداخلية في بلدكم في الاعتبار سن ضحايا الاتجار بالأشخاص ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة؟

نعم نعم جزئياً لا

يرجى تقديم تفاصيل بشأن هذه الإجراءات.

٢٤- هل تُطبق هذه التدابير على الأطفال الضحايا أو الشهود، فيما يتعلق باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك السكن والتعليم والرعاية؟

نعم جزئياً لا

يرجى تقديم تفاصيل بشأن هذه الإجراءات.

٢٥- هل اتخذ بلدكم أي تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لجريمة الاتجار أو أي جريمة أخرى ذات صلة (الفقرة ٦ من المادة ٦)؟

نعم لا

إذا كان الجواب "لا"، فيرجى التوضيح.

٢٦- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية؟

اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمه بصفة مؤقتة أو دائمة (الفقرة ١ من المادة ٧)

اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، لعوامل إنسانية ووجدانية، بالبقاء داخل إقليمه بصفة مؤقتة أو دائمة (الفقرة ٢ من المادة ٧)

اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتيسير وقبول عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص المعني، عندما تكون الضحية من رعايا دولتكم أو يكون لها حق الإقامة الدائمة في دولتكم وقت دخولها إلى البلد (الفقرة ١ من المادة ٨)

اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتيسير عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعايا دولتكم أو ممن كان لديهم حق الإقامة الدائمة في دولتكم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الشخص المعني، والحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ من المادة ٨)

اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى للتحقق، بناء على طلب من دولة طرف أخرى، مما إذا كان الشخص ضحية الاتجار بالأشخاص من رعايا دولتكم أو كان له حق الحصول على الإقامة الدائمة في دولتكم، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول (الفقرة ٣ من المادة ٨)

اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يتسنى إصدار ما قد يلزم من وثائق سفر أو أدون أخرى لتمكين ضحية الاتجار بالأشخاص الذي هو من رعايا دولتكم أو له حق الإقامة

الدائمة في دولتكم، ولا توجد لديه وثائق سليمة، من السفر إلى بلدكم ومعاودة دخوله (الفقرة ٤ من المادة ٨)

اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى توفر المزيد من الحقوق لضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٥ من المادة ٨)

الدخول في أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٦ من المادة ٨). ويمكن أن تتناول هذه الاتفاقات أو الترتيبات مبدأ عدم الإعادة القسرية أو إجراءات طلب اللجوء

تدابير أخرى (يرجى التحديد)

٢٧- إذا احترتم واحداً أو أكثر من التدابير الواردة في السؤال ٢٦، يرجى تقديم أمثلة.

٢٨- هل وضع بلدكم سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ (أ) من المادة ٩)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز للسياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٢٩- هل وضع بلدكم سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة التعرض للإيذاء (الفقرة ١ (ب) من المادة ٩)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز للسياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٣٠- هل تضطلع دولتكم بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ من المادة ٩)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز للسياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٣١- هل تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي تضطلع بها دولتكم التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني (الفقرة ٣ من المادة ٩)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز للسياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٣٢- هل تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي تضطلع بها دولتكم اتخاذ تدابير أو تعزيزها، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ضعيفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص (الفقرة ٤ من المادة ٩)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز للسياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة أو ترتيبات التعاون ذات الصلة.

٣٣- هل تشمل السياسات والبرامج وغيرها من التدابير التي اتخذتها دولتكم، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير تعليمية أو اجتماعية أو ثقافية، من أجل تثبيط الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٥ من المادة ٩)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز للسياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة أو ترتيبات التعاون ذات الصلة.

٣٤- إذا تم تقييم السياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى المتخذة في دولتكم أو تحليلها، فيرجى ذكر أي وثائق ذات صلة (مثلاً، عمليات التقييم، وتحليل الثغرات، وتقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى، ودراسات السياسات).

٣٥- هل تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في بلدكم فيما بينها عن طريق تبادل المعلومات لكي تتمكن من تحديد ما يلي (الفقرة ١ من المادة ١٠):

ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٠)

أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٠)

الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها (الفقرة ١ (ج) من المادة ١٠)

يرجى تقديم تفاصيل.

٣٦- هل وفرّ تدريب متخصص بشأن الطرائق المستخدمة في منع الاتجار بالأشخاص أو ملاحقة المتجرين، أو حماية حقوق الضحايا إلى أي من الجهات الفاعلة التالية؟

- سلطات إنفاذ القانون
- سلطات الهجرة
- السلطات القضائية
- أعضاء النيابة العامة
- مفتشي العمل
- الموظفين القنصليين
- عمال الطوارئ والمتصددين الأوائل لها
- موظفي الرعاية الصحية
- موظفي شركات الطيران أو السفر
- المرشدين الاجتماعيين

مراقبي السلوك غير ذلك (يرجى التحديد)

٣٧- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكفالة الامتثال لأي قيود على استخدام المعلومات الواردة من دولة طرف أخرى (الفقرة ٣ من المادة ١٠)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز للسياسات أو البرامج أو التدابير الأخرى وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة أو ترتيبات التعاون ذات الصلة.

٣٨- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لتعزيز الرقابة على الحدود لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ١١)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٣٩- هل اعتمد بلدكم تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول (مثلاً، الاتجار بالأشخاص؛ أو الشروع في القيام بذلك، إذا ما سمحت المفاهيم الأساسية للنظام القانوني في بلدكم باعتمادها بشأنه؛ أو المشاركة في الاتجار بالأشخاص كطرف متواطئ؛ أو تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب هذه الجرائم) (الفقرة ٢ من المادة ١١)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٤٠- هل تشمل التدابير المشار إليها في السؤال ٣٩ إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية (الفقرة ٣ من المادة ١١)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٤١- هل تشمل التدابير المشار إليها في السؤال ٣٩ عقوبات في حال انتهاك التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة (الفقرة ٤ من المادة ١١)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٤٢- هل اتخذت دولتكم تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المحددة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم (الفقرة ٥ من المادة ١١)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٤٣- هل اتخذت دولتكم تدابير لتعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها (الفقرة ٦ من المادة ١١)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير وذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٤٤- هل اتخذت دولتكم تدابير لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تستعملها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها، أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٢)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير.

٤٥ - هل اتخذت دولتكم تدابير لضمان سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي يصدرها بلدكم أو التي تصدر نيابة عنه، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٢)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير.

٤٦ - هل اتخذت دولتكم تدابير لضمان أن الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى للتحقق من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص يُرد عليها في غضون فترة زمنية معقولة، وفقاً لقانونكم الداخلي (المادة ١٣)؟

نعم نعم جزئياً لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم جزئياً"، فيرجى إيراد موجز لتلك التدابير.

٤٧ - هل واجه بلدكم صعوبات في تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التوضيح.

٤٨ - إذا لم تكن التشريعات الداخلية قد كُفِّت وفقاً لمتطلبات البروتوكول، فيرجى تحديد الخطوات التي ما زال ينبغي القيام بها.

٤٩ - هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

نعم لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان نوع المساعدة اللازمة:

تقييم تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالأشخاص

المشورة القانونية أو الدعم في صياغة التشريعات

- التشريعات النموذجية أو اللوائح التنظيمية النموذجية أو الاتفاقات النموذجية
- وضع الاستراتيجيات أو السياسات أو خطط العمل
- الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة
- بناء القدرات من خلال تدريب الممارسين و/أو تدريب المديرين العاملين في مجال العدالة الجنائية
- بناء القدرات من خلال توعية الجهاز القضائي
- المساعدة في الموقع من خبير مختص
- بناء أو تعزيز المؤسسات
- الوقاية أو التوعية
- المساعدة التكنولوجية والمعدات
- يرجى التحديد.

- تطوير جمع البيانات أو قواعد البيانات
- حلقات العمل أو المنصات الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي
- الأدوات المتخصصة، مثل نمائط التعلم الإلكتروني والأدلة والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة
- غير ذلك (يرجى التحديد)

- ٥٠- هل تتلقون بالفعل مساعدات تقنية في هذه المجالات؟ يرجى تحديد مجال المساعدة والجهة التي تقدمها.

	البلد
____/____/____ (اليوم/الشهر/السنة)	تاريخ تلقي الاستبيان
	الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الرد على الاستبيان
	السيد/السيدة
	اللقب و/أو المنصب

	الهيئة و/أو المكتب
	العنوان البريدي
	رقم الهاتف
	رقم الفاكس
	عنوان البريد الإلكتروني
